

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٢

بالغاء المادة ٣١ من قانون ديوان المحاسبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون ديوان المحاسبات الصادر به القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تلغى المادة ٣١ من قانون ديوان المحاسبات المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية

والوطنية وقانون التهيئة العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التهيئة العامة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص البند (ب) من المادة ٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتي :

(ب) الشرطة والمصالح والمهيات الحكومية ذات النظام العسكري التي يحددها رئيس الجمهورية بقرار منه .

مادة ٢ - يستبدل بنصوص المادتين ٩ و ١٢ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٩ - لرئيس الجمهورية أن يصدر أمرا بتكليف من تدعو الضرورة إلى تكليفه من غير الطوائف التي يعينها مجلس الدفاع الوطني وفقا للمادة السابقة وذلك للقيام بعمل من الأعمال المتعلقة بالمجهود الحربي .

مادة ١٢ - لكل من صدر أمر بتكليفه بأى عمل أن يمارس في هذا الأمر خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه به وذلك بطلب يقدم إلى الجهة الإدارية المكلف بالعمل بها ، ويكون الفصل في المعارضة طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، ولا يترتب على المعارضة في أمر التكليف وقف تنفيذه .

مادة ٣ - تكون الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لرئيس الجمهورية أو من ينيه في ذلك .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر